


علم أصول الفقه

٦٣

مفاهيم ١٧-١١-٩٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



تعريف المفهوم

المفهوم

مدلول التزامي للكلام

كلّ مدلولٍ التزاميٍّ

لا يعتبر مفهوماً
بالمصطلح الاصولي.

تعريف المفهوم

- تعريف المفهوم:
- لا شكّ في أنّ المفهوم مدلول التزاميّ للكلام، ولا شكّ أيضاً في أنّه ليس كلّ مدلول التزاميّ يعتبر مفهوماً بالمصطلح الاصولي.
- ومن هنا احتجنا إلى تعريفٍ يميّز المفهوم عن بقية المدلولات الالتزامية.

تعريف المفهوم

المحقق النائي

المفهوم

اللازم البين
مطلقاً

اللازم البين
بالمعنى الأخص

تعريف المفهوم

لازم عقلي
بحيث دون أن
يكون مبيناً


المفهوم

بعض الأدلة
التي تُساق
لإثبات مفهوم
الشرط


تعريف المفهوم

- وقد ذكر المحقق النائيني رحمه الله بهذا الصدد:
- أن المفهوم هو اللازم البين مطلقاً، أو اللازم البين بالمعنى الأخص في مصطلح المناطقة
- «فوائد الأصول، ج ١، ص ٤٧٧ / اجود التقريرات، ج ١، صص ٤١٣-٤١٤».
- ونلاحظ على ذلك: أن بعض الأدلة التي تُساق لإثبات مفهوم الشرط - مثلاً - تثبت المفهوم كلازم عقلياً بحتٍ دون أن يكون مبيّناً، على ما يأتي «٢» إن شاء الله تعالى.

٣. مناقشة الظهور: اطلاق



لزوم یکی از مناشیء ظهور



تعريف المفهوم

المحقق الخراسانيّ

حكم إنشائي أو
إخباري لازم
لخصوصية في
المدلول المطابقي لا
لأصل المدلول
المطابقي

المفهوم

هذه الخصوصية ثابتة
بالوضع

هذه الخصوصية ثابتة
بمقدمات الحكمة

تعريف المفهوم

- الوجه الثاني - ما ذكره المحقق الخراسانيّ (قده) و حاصله: انّ المفهوم عبارة عن حكم إنشائيّ أو إخباري لازم لخصوصية في المدلول المطابقي لا لأصل المدلول المطابقي، سواءً كانت هذه الخصوصية ثابتة بالوضع أو بمقدمات الحكمة،

تعريف المفهوم

- فمثلاً وجوب الوضوء لازم لأصل وجوب الصلاة الذي هو المدلول المطابقى للدليل و هذا لا يكون من المفاهيم بينما مفهوم الشرط ليس لازماً لأصل الشرطية و أصل الربط و انما هو لازم لخصوصية فى الربط، و هو كون الربط بنحو العلية الانحصارية، و هذه الخصوصية تثبت بالإطلاق و مقدمات الحكمة على ما سوف يأتى إن شاء الله تعالى بيانه،
- ثمَّ بعد هذا قال (قده) سواءً وافقه فى الإيجاب و السلب أو خالفه و يقصد من هذا تعميم المفهوم لمفهوم الموافقة و المخالفة معاً «١».

تعريف المفهوم

- و فيه:
- أولاً - انه بناء على التعريف السابق الذي بينه للمفهوم لا يُعقل إدخال مفهوم الموافقة في المفاهيم فإنه لازم لأصل المدلول المطابقي لا لخصوصية فيه، فمثلا حرمة الضرب تكون لازماً لأصل المدلول المطابقي لقوله تعالى (و لا تقل لهما أفٍ) و إن كان بحسب الغرض مفهوم الموافقة خارجاً عن هذا البحث المعقود لأجل مفاهيم المخالفة بالخصوص.

تعريف المفهوم

- ثانياً - إنَّ ما ذكره من التعريف ليس مانعاً فانه قد ينطبق على ما ليس مفهوماً كوجوب المقدمة الذي هو لازم لوجوب ذي المقدمة، بناء على أنَّ المدلول المطابق لصيغة الأمر ليس هو الوجوب و إنما هو الطلب و الوجوب مستفاد من الإطلاق و مقدمات الحكمة، فانه حينئذٍ يصبح وجوب المقدمة لازماً لخصوصية في المدلول المطابق مع انه ليس من المفاهيم حتى بناء على استفادة الوجوب من مقدمات الحكمة.


تعريف المفهوم

المحقق الأصفهاني

المفهوم

التابع في الانفهام مع
فرض كون حيثية الانفهام
مأخوذة في المنطوق

تعريف المفهوم



تعريف المفهوم

- الوجه الثالث - ما ذكره المحقق الأصفهاني (قده) من أن المفهوم عبارة عن التابع في الانفهام مع فرض كون حثية الانفهام مأخوذة في المنطوق، فإن حثية انفهام المدلول الالتزامي من المنطوق الذي هو المدلول المطابقى - سواء كان من أصله أو من حدّه و خصوصيته كما ذكر الخراساني - تارة: يدل عليها المنطوق أيضاً، كما في دلالة الجملة الشرطية على الانحصار، و أخرى: لا يدل عليها المنطوق، كما في دلالة الأمر بشيء على وجوب مقدمته، فإن حثية الملازمة لا تستفاد من المنطوق بل لا بدّ من البرهنة عليها من الخارج، فالأول هو المفهوم و الثانى ليس بمفهوم «نهاية الدراية، ج ١، ص ٣١٩ - ٣٢٠».

تعريف المفهوم

- و الجواب: انَّ حِيثِيَّة الانفهام لا نفهم منها إِلَّا برهان الملازمة و نكتهها و هي مشتملة على كبرى و صغرى،

تعريف المفهوم

- فلو أُريد اشتراط استفادة الصغرى من المنطوق دخل تمام موارد الدلالات الالتزامية حيث أنَّ المدلول المطابق فيها هو صغرى الملازمة أى الملزوم،
- و إن أُريد اشتراط استفادة كبرى الملازمة من المنطوق و هى الانتفاء عند الانتفاء فهذه غير مستفادة من منطوق الجملة الشرطية بل هو لازم المنطوق،
- و لو كان مستفاداً من المنطوق لكان الانتفاء منطوقاً لا مفهوماً كما إذا دلَّ دليل على انتفاء الحكم المبيّن فيه عند انتفاء قيده أو شرطه.

تعريف المفهوم

الشهيد الصدر

أما لازماً لنفس هذين
الجزئين بنحو لو بدلنا أحد
الجزئين بشيء آخر فلا
يثبت اللازم،

القضية التي تربط بين
جزئين لا محالة يكون
اللازم لهما

أو لازماً للربط بين الجزئين
بنحو يكون اللازم ثابتاً ما
دام أنّ الربط الخاصّ ثابت و
إنّ تغير طرفاه

تعريف المفهوم

الشهيد الصدر

أمّا لازماً لنفس هذين
الجزءين بنحو لو بدلنا أحد
الجزءين بشيء آخر فلا يثبت
اللازم،

القضية التي تربط بين
جزءين لا محالة يكون اللازم
لهما

أو لازماً للربط بين الجزءين
بنحو يكون اللازم ثابتاً ما دام
انّ الربط الخاص ثابت و إنّ
تغير طرفاه

مفهوم

تعريف المفهوم

- الوجه الرابع - ما هو الصحيح عندنا و حاصله:
- انَّ القضية التي تربط بين جزئين لا محالة يكون اللّازم لهما
- امّا لازماً لنفس هذين الجزئين بنحو لو بدلنا أحد الجزئين بشيء آخر فلا يثبت اللّازم،
- أو لازماً للربط بين الجزئين بنحو يكون اللّازم ثابتاً ما دام انَّ الربط الخاصّ ثابت و إن تغير طرفاه، فالقسم الثاني من اللّازم هو المفهوم دون الأول،

تعريف المفهوم

- مثال القسم الأول أن يُقال (صلِّ) فإنه يدل بالملازمة على وجوب مقدمة الصلاة إلا أن وجوب المقدمة يكون لازماً للحكم في صلِّ بنحو لو غيرنا هذا الحكم و افترضنا أن الصلاة مباحة لا واجبة لا يثبت وجوبها.

تعريف المفهوم

- و كذلك لو قيل: (أكرم ابن العلوية) و افترض انَّ اللازم له وجوب إكرام نفس العلوية أيضاً بالفحوى فانَّ هذا لا يكون لازماً للربط بين الحكم و الموضوع و انما يكون لازماً لنفس الموضوع، بدليل أنه إذا غيرنا الموضوع بموضوع آخر و قلنا (أكرم اليتيم) فلا يثبت هذا اللازم و لا يدل على وجوب إكرام أم اليتيم مع انَّ نفس الربط السابق بين الحكم و الموضوع محفوظ.

تعريف المفهوم

- و مثال القسم الثاني الجمل الشرطية، كأن يقال (إن جاءك زيد فأكرمه) فانه يدل بالملازمة على الانتفاء عند الانتفاء، لأنَّ اللازم لازم لنفس الربط الخاص بين الشرط و الجزاء و لا يكون لازماً لذات الشرط و لا لذات الجزاء، بدليل إنه لو غير الشرط و الجزاء معاً أيضاً دلت الجملة على الانتفاء عند الانتفاء لو كان نفس الربط السابق محفوظاً كما إذا قيل بدلاً عن المثال السابق (إن جاءك مظلوم فأعنه)، فانها أيضاً تدل على الانتفاء عند الانتفاء، غاية الأمر مع تبديل أطراف منطوق الجملة يتبدل أطراف المفهوم لا أصله [١].

تعريف المفهوم

[١]- لعلّ الأوفق أن يقال: بأن المفهوم ما يكون لازماً لخصوصية أخذت في القضية زائداً على أصل النسبة الحكمية سواءً كانت خصوصية للموضوع و المحمول - كما في مفهوم الموافقة - أو خصوصية في ثبوت المحمول للموضوع - كما في مفهوم الشرط و الوصف -.

• و اما ما أُفيد فيمكن أن يورد عليه عدة ملاحظات:

- ١- لا يشمل مفهوم الموافقة لو أُريد به تعريف الأعم منها و من مفهوم المخالفة.
- ٢- لا يشمل مثل مفهوم العدد الذي يكون المدلول الالتزامى فيه لنفس العدد الذي هو مفهوم اسمى لا للربط.
- ٣- يعم دلالات ليست من المفهوم كدلالة قولنا من كان عالماً و جب إكرامه على أن من لا يجب إكرامه ليس بعالم - مع قطع النظر عن حجيته و عدمها - مع انه ليس بمفهوم اصطلاحاً.

تعريف المفهوم

موافقت

مخالفت

مفهوم نسبت
به منطوق

تعريف المفهوم

- الرأي المختار
- المفهوم هو المدلول **الإلزامي** - أي **اللازم البين بالمعنى الأخص** - **للهيئة التركيبية** - لا المادة - سواء كان موافقاً له في الإيجاب و السلب أم لا.
- و لا يوجد مثال للمفهوم الأصولي الموافق و لذا لا يبحث عنه في علم الأصول و أما مثل «لا تقل لهما أف» فيذكر للتقريب لا التمثيل لأن حرمة الضرب تفهم من المادة لا الهيئة فافهم.